تخصيص العموم بالمفهوم

وأثره على الفروع الفقهية

مقارنة بين كتب الأصول

وكتب التخريج

عصماني خالد

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلية الشريعة

المستوى السادس

تخصيص العموم بالمفهوم وأثره على الفروع الفقهية مقارنة بين كتب الأصول وكتب التخريج

بحث مقرر تخريج الفروع على الأصول

اعداد الطالب :عصماني خالد

الرقم الجامعي:1210036

بإشراف:الدكتور عثمان الشوشان

الفصل الثاني للعام الدراسي 1435-1436هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله." يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ "[1]

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [2]

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" [3]

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله –تعالي– وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فان دراسة القواعد الأصولية ومعرفة الفروع المخرجة عليها له أهمية بالغة ,ذلك أنه يكسب الفقيه ملكة الاستنباط ,التي يتمكن بواسطتها من استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية بتطبيق القواعد عليها ,وتمكنه من إصدار الأحكام للوقائع المستجدة ,وبذلك يتحقق التطبيق العملي لعلم أصول الفقه وتجتنى الثمرة المرجوة منه .

ومن تلك القواعد التي خرجت عليها كثير من الفروع الفقهية قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم ,حيث اعتنى العلماء المصنفون في الأصول ببيانها ضمن كلامهم عن المخصصات المنفصلة ,كما تطرقت كتب التخريج للقاعدة وذكرت المسائل الفرعية التي خرجت عليها.

---

[1] سورة آل عمران: 102

[2] سورة النساء: 1

[3] سورة الأحزاب: 70

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و هذه المسألة يكتنفها كثير من الغموض,فإنه و إن كان قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة تقديم المفهوم على العموم ,فقد خالف في ذلك أهل الرأي ,وأهل الظاهر, وكثير من المتكلمين ,و طائفة من الشافعية والمالكية والحنابلة ,فذهبوا إلى تقديم العموم

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا الغموض ,وذكر أن هذه المسألة غمرة من غمرات أصول الفقه وقد اشتبهت على كثير من السابحين فيه [1] .لذلك اخترت طرق باب هذا الموضوع محاولة لتجلية شيء من ذاك الغموض ,و إزالة شيء من ذلك الإشكال ,ليس بالترجيح بين الأقوال ولكن بمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم, وتحرير محل النزاع في المسألة,ومحاولة المقارنة بين ما ورد في كتب الأصول حول المسألة وما ورد في كتب التخريج ,ومدى الاتفاق والاختلاف بينها ,حيث رجعت إلى كثير من كتب الأصول ,و إلى أربعة من كتب التخريج وهي تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ومفتاح الوصول للتلمساني ,والتمهيد للاسنوي ,والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

والمسألة قد بحثت في كتب الأصول وبسط الكلام حولها سواء في الكتب المتقدمة أو المتأخرة ,لكن لم أجد من أفردها بالبحث في كتاب إلا بحثا مختصرا للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك الأستاذ المساعد بجامعة الإمام يقع في حوالي ستين صحيفة .ذكر فيه الأدلة على جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ,و الاختلاف في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة ,ورجح بين الأقوال ,وقد استفدت من هذا الكتاب في توجيه البحث و إن كان مقصدي الأول يختلف عما في هذا البحث وهو المقارنة بين ما ورد حول المسألة في كتب الفقه وكتب التخريج.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة جاءت على النحو الأتي:

المقدمة:ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والأعمال السابقة وخطة البحث ومنهج إعداده والصعوبات التي واجهتها أثناء إعداد البحث.

المبحث الأول:تعريف التخصيص وذكر أقسام المخصصات

المطلب الأول:تعريف التخصيص

المطلب الثاني:أقسام المخصصات

---

[1] أنظر مجموع الفتاوى 108/31

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني:تعريف المفهوم وذكر أقسامه

المطلب الأول:معنى المفهوم

المطلب الثاني:أقسام المفهوم

المبحث الثالث: حجية المفهوم

المطلب الأول:حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثاني:حجية مفهوم المخالفة

المبحث الرابع:التخصيص بالمفهوم

المطلب الأول: التخصيص بمفهوم الموافقة

المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم المخالفة

المبحث الخامس:الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة

المطلب الأول:جمع الفروع المخرجة على القاعدة من كتب التخريج

المبحث الثاني:دراسة فرع فقهي من كتب الفقه وكتب التخريج

الخاتمة :ذكرت فيها أهم نتائج البحث

ثم إن المنهج الذي سرت عليه في إعداد البحث يتلخص في النقاط التالية:

1- جمع المادة العلمية من مظانها بالرجوع إلى الكتب الأصيلة في أصول الفقه.

2- جمع أقوال أهل العلم من كتبهم والتثبت في ذلك فإذا وجدت قولا لعالم في غير كتابه أقوم بالرجوع إلى الأصل لعزو القول إليه .

3- ذكر أمثلة لجل المسائل التي ذكرت في البحث .

4- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية .

5- اعتمدت في عزو الأقوال إلى الكتب كثيرا على المكتبة الشاملة فكل قول ذكرت فيه معلومات المرجع في موضعه أخذته من نسخة ورقية ,وأما المراجع التي اعتمدت فيها على المكتبة الشاملة فأذكر المعلومات المتعلقة بها في قائمة المراجع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد واجهتني بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث وفق الخطة المرسومة, وأهم تلك الصعوبات قلة الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة في كتب التخريج ,فربما يتفرد كل كتاب منها بذكر فرع واحد ,فلم أستطع المقارنة بين كتب التخريج من حيث الفروع المخرجة,فقمت بالتعليق على كل فرع فقهي بما أراه مناسبا بالرجوع إلى بعض الكتب الفقهية .

ومنها اختصار الكلام حول القاعدة كما في كتاب مفتاح الوصول للتلمساني ,أو عدم ذكر القاعدة في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني .

فقلة الكلام حول القاعدة من حيث تأصيلها ,وقلة الفروع الفقهية المخرجة عليها في كتب التخريج ,خلق صعوبة في تحقيق الهدف الأول من البحث وهو المقارنة بين كتب الفقه وكتب التخريج حول القاعدة ,لكن لم يمنعني ذلك من محاولة تجاوز ذلك ,فحصرت كل ما ذكر في كتب التخريج حول القاعدة وحاولت مقارنته بما ورد في كتب الأصول لمعرفة الاتفاق والاختلاف بينها.

ومن الصعوبات عدم توفر المراجع في نسخ ورقية, حيث لم أجد من كتب التخريج إلا كتاب الإسنوي التمهيد نشرته المكتبة الأزهرية ,وكتاب التلمساني تخريج الفروع بتحقيق الدكتور محمد علي فركوس ,وقد اعتمدت في الغالب على نسخ الكترونية ,ولا يخفى ما في ذلك من من صعوبة في تصفح الكتاب والوصول إلى المعلومة .

والشكر موصول إلى شيخنا الدكتور عثمان الشوشان حفظه المولى جل وعلا الذي ما فتئ يفيدنا من علمه وتوجيهاته طيلة الفصل الدراسي ,سواء ما تعلق بالمادة العلمية لمقرر تخريج الفروع على الأصول ,أو ما تعلق بالبحث وطريقة إعداده وكل ما يتعلق بالمنهجية العلمية في ذلك ,كما لم يبخل على الطلاب بالإجابة على أسئلتهم وتقديم النصائح والتوجيهات لهم ,وقد كتبت له على بريده الخاص حول الصعوبات التي واجهتني في إعداد البحث فلم يتردد في الرد علي بما أفادني وسهل علي فجزاه الله خيرا وجعل ذلك في ميزان حسناته .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول:تعريف التخصيص وذكر أقسام المخصصات

المطلب الأول:معنى التخصيص

التخصيص في اللغة : الإفراد والتمييز، يقال : خصه بكذا، أي : ميزه عن غيره.[1]

وأما التخصيص في الاصطلاح: فقد قال أبو الحسين البصري: "هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[2]

وعرفه ابن الحاجب بأنه:" قصر العام على بعض مسمياته [3]

فإذا ورد لفظ عام ثم قصر على بعض مسمياته ,سمي ذلك عند علماء الأصول تخصيصا ,فيبقى حجة فيما لم يخص ,إذ الغالب على عمومات الشريعة التخصيص .[4]

المطلب الثاني:أقسام المخصصات:

ينقسم المخصص عند علماء الأصول إلى متصل ومنفصل

القسم الأول:المخصص المتصل

وَهُوَ مَا لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ, بَلْ مُرْتَبِطٌ بِكَلاَمٍ آخَرَ[5]

وهذه المخصصات أنواع متعددة ,والمعدود منها في أكثر كتب الأصول أربعة خاصة: الصِّفَةُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالْغَايَةُ وَالشَّرْطُ,وقد أوصلها بعضهم إلى أكثر من ذلك قال القرافي :" وَقَدْ وَجَدْتهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ الْأَرْبَعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَثَمَانِيَةٌ أُخْرَى وَهِيَ الْحَالُ وَظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ الْمَكَانِ وَالْمَجْرُورُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْبَدَلُ وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ فَهَذِهِ الِاثْنَا عَشَرَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ"[6]

---

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه ص 222

[2]الإحكام للامدي 299/2

[3]رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 227/3

[4] انظر مذكرة في أصول الفقه ,طبعة دار الاتقان 239

[5] انظر شرح الكوكب المنير 31/2 أنوار البروق في أنواع الفروق 251/2

[6] أنوار البروق 251/2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1–الاستثناء:وهو لغة: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كثني الحبل.واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى[1]: "إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ" (2)

2–الشرط:وهو لغة العلامة.

والمراد هنا الشرط اللغوي فيختص الشرط اللغوي بكونه مخصصا ,وَالْمُرَادُ بِهِ صِيَغُ التَّعْلِيقِ " بِإِنْ " وَنَحْوِهَا .[3]

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: "فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم"[4]ومثال المتأخر قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"[5].

3–الصفة:وَالْمُرَادُ بها الْمَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ بِخُصُوصِهِ نَحْوُ أَكْرِمْ الْعُلَمَاءَ الزُّهَّادَ فإن التَّقْيِيدَ بِالزُّهَّادِ يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ.(6)

قال في الأصول من علم الأصول: "وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال".[7]

4–الغاية: وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها ولها لفظان، وهما: حتى وإلى كقوله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" [8] وقوله تعالى[9]: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ".[10]

---

[1] سورة العصر الاية 1و2

[2] الأصول من علم الأصول ص 38

[3] شرح الكوكب المنير52/2

[4] التوبة الآية 5

[5]النور: من الآية33

[6] [5] البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 478/2

[7] الأصول من علم الأصول 40

[8] [7] جزء من الآية "222" من سورة البقرة

[9] جزء من الآية "6" من سورة المائدة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الآمدي : ولا بد وأن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها وإلا كانت الغاية وسطا وخرجت عن كونها غاية ولزم من ذلك إلغاء دلالة إلى وحتى .[1]

القسم الثاني:المخصص المنفصل

هو مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ[*] مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ [2]

وقد ذكر الشوكاني –رحمه الله –أن المخصصات المنفصلة قد حصرت في ثلاثة أقسام : العقل، والحس، والدليل السمعي.

ثم قال : "ولعل القائل بانحصار المخصصات المنفصلة في الثلاثة المذكورة يجعل التخصيص بالقياس مندرجًا تحت الدليل السمعي".[3]

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي من أقسام المخصصات المنفصلة:الحس ,والعقل ,و الإجماع ,والقياس ,والمفهوم ,والعرف المقارن للخطاب,والنص .[4]

مما تقدم يتبين لنا أن المفهوم من المخصصات المنفصلة التي تستقل بنفسها عن العام ,وتخرج بعض ما يتناوله اللفظ العام منه .

---

[10]إرشاد الفحول للشوكاني 378/1

[1] الإحكام 337/2

[*] أي دون العام

(2)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ,حسن بن محمد العطار 470/3

(3) إرشاد الفحول 382/1

(4) مذكرة في أصول الفقه دار الإتقان 274

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني:تعريف المفهوم وذكر أقسامه

المطلب الأول:معنى المفهوم

عرفه كثير من الأصوليين بأنه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[5]

قال الشوكاني : والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم.[6]

المطلب الثاني:أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة, ومفهوم مخالفة

أولا:مفهوم الموافقة

وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق , فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساويا فيسمى لحن الخطاب.(1)

أي إن كان ما لم يلفظ به أولى بالحكم الذي دل عليه اللفظ فهو فحوى الخطاب ,ومثلوا له بقوله تعالى:"ولا تقل لهما أف," فان الذي سكت عنه وهو النهي عن الضرب أولى بحكم التحريم.

و إن تساوى ما دل عليه المنطوق في الحكم ,وما أفهمه المسكوت عنه سمي لحن الخطاب ,ومثاله تحريم تحريق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما "لمساواته للأكل في الإتلاف .

ثانيا:مفهوم المخالفة:

وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.(2)

---

[5]أنظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه2857/6 ,كشف الأسرار373/2 ,نهاية السول305/1

[6] إرشاد الفحول 36/2

(1) أنظر إحكام الأحكام276/2 إرشاد الفحول 37/2

(2) ارشاد الفحول 38/2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أمثلة مفهوم المخالفة نفي الزكاة عن الغنم المعلوفة ,من تنصيص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوبها في السائمة [3]

أقسام مفهوم المخالفة:مفهوم المخالفة أنواع كثيرة من أهمها

1- مفهوم الغاية:هو مد الحكم بحتى و إلى[4]

و إلي العمل به ذهب الجمهور ,فالتقييد بحرف الغاية دليل على ثبوت نقيض الحكم بعد الغاية كقوله تعالى :" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"[1]فانه يدل بمفهومه على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر.[2]

2-مفهوم الصفة: هو أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَامٍّ صِفَةٌ خَاصَّةٌ

وقيل: هو تَعْلِيقُ الْحُكْمِ على الذَّاتِ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ نَحْوُ في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ وَكَتَعْلِيقِ نَفَقَةِ الْبَيْنُونَةِ على الْحَمْلِ وَشَرْطِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ لِلْبَائِعِ إذَا كانت مُؤَبَّرَةً فَيَدُلُّ على أَنْ لَا زَكَاةَ في الْمَعْلُوفَةِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْحَامِلِ وَلَا ثَمَرَةَ لِبَائِعِ النَّخْلَةِ غَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ[3].

والْمُرَادُ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَقْيِيدُ لَفْظٍ مُشْتَرَكِ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ آخَرَ مُخْتَصٍّ ليس بِشَرْطٍ وَلَا غَايَةٍ فيُرِيدُونَ بها ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

3-مفهوم الشرط:

الشرط الذي هو أحد المخصصات في باب العموم هو الشرط اللغوي ,قال المرداوي في تعريفه : المراد به : صيغ التعليق ب ' إن ' ونحوها [4]من أدوات الشرط.[5] كقول الله تعالى: " وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "[6].

---

(3) الموطأ رقم 599

(4) البحر المحيط للزركشي 130/3

(1) البقرة الآية 187

(2) انظر إرشاد الفحول 45/2

(3) أنظر البحر المحيط 3/ 113 ,شرح الكوكب المنير 498/3

(4) كمن ,وما ,وإذا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل يحصل التخصيص بالشرط العقلي والشرعي ,والصحيح أن المراد بالشرط في باب التخصيص الشرط اللغوي ,أما الشرط العقلي والشرعي فإنها من المخصصات المنفصلة [7]

4- **مفهوم العدد:** وهو تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ يَدُلُّ على انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عَدَا ذلك الْعَدَدِ زَائِدًا كان أو نَاقِصًا كَقَوْلِهِ إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا وقَوْله تَعَالَى فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[1]

5- **مفهوم اللقب:** هو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه,أو يقال :هو تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالِاسْمِ الْعَلَمِ نَحْوُ قام زَيْدٌ أو اسْمِ نَوْعٍ[2]

مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[3] مفهومه أن غير الكلب إذا ولغ في الإناء لا يغسل هذا العدد.

---

(5)التحبير شرح التحرير في أصول الفقه1068/3

[6] سورة الطلاق الآية 6

[7] أنظر البحر المحيط للزركشي 119/3 ,إرشاد الفحول 44/2 .

(1) البحر المحيط 123/3

[2] أنظر البحر المحيط 107/3

[3] أخرجه مسلم برقم 421

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: حجية المفهوم

المطلب الأول :حجية مفهوم الموافقة

المسألة الأولى :حجية مفهوم الموافقة من كتب الأصول

مفهوم الموافقة حجة عند العلماء ,بل ذكر أنه إجماع السلف .

قال في شرح الكوكب المنير[4]:" مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ "حُجَّةٌ ,قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إجْمَاعًا؛ لِتَبَادُرِ فَهْمِ الْعُقَلاءِ إلَيْهِ, وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْ دَاوُد".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5]: «بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا»

المسألة الثانية:حجية مفهوم الموافقة من كتب التخريج

1- قال علي بن عباس البعلي الحنبلي "وهو حجة ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم العقلاء إليه واختلف النقل عن داود واختلف فى دلالته فقال القاضى والحنفية والمالكية وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين والظاهرية واختاره ابن عقيل وذكره عن أصحابنا وقال بعض أصحابنا ونص عليه أحمد فى مواضع دلالته لفظية

وقال ابن أبى موسى وأبو الحسين الجزرى وأبو الخطاب والحلوانى وغيرهم من أصحابنا والشافعى وأكثر أصحابه هو قياس جلى"[1]

2- ذكر الاسنوي في التمهيد فروعا مبنية على قاعدة تخصيص العموم بمفهوم الموافقة .

---

(4)شرح الكوكب المنير (483/3)

(5) مجموع الفتاوى (207/21)

(1) القواعد والفوائد الأصولية 287

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3- كما صرح التلمساني في كتابه مفتاح الوصول بجواز تخصيص العموم بالمفهوم عموما عند أكثر القائلين بالمفهوم وهم الأصوليون من غير الحنفية ’وذكر مسألة فقهية كمثال يبين أثر اختلاف الشافعية مع الحنفية في قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم على اختلافهم في الفروع.[2]

مقارنة وفوائد:

- يرى البعلي حجية مفهوم الموافقة موافقا قول الحنابلة وغيرهم من العلماء ,بل يشير إلى الإجماع في المسألة والذي نقله ابن مفلح كما تقدم ,ومنه نخلص إلى نتيجة أن حجية مفهوم الموافقة أمر متقرر عند علماء الأصول ,معتبر عند الفقهاء في تخريج الفروع الفقهية وبنائها عليه .

- تخريج الاسنوي فروعا فقهية على قاعدة تخصيص العموم بمفهوم الموافقة يدل على اعتباره لحجية مفهوم الموافقة .

- يدل كلام التلمساني على أن المفهوم حجة عند أكثر العلماء خلافا للحنفية ,وأن سبب مخالفة الحنفية للجمهور في عدد من الفروع الفقهية سببه مخالفتهم في هذه القاعدة.

المطلب الثاني :حجية مفهوم المخالفة

المسألة الأولى: حجية مفهوم المخالفة من كتب الأصول

مفهوم المخالفة بجميع أقسامه حجة عند جماهير العلماء [1]إلا مفهوم اللقب فالصحيح أنه لا يعتد به.

قال الشنقيطي[2]:"وقد علمت أن الحق عدم اعتبار مفهوم اللقب "

---

[2] أنظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ت.الدكتور محمد علي فركوس ص 537

[1] أنظر مجموع الفتاوى (136/31)

[2] مذكرة في أصول الفقه ,ط دار الإتقان ,ص268

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن قدامة [3]: "وأنكره الأكثرون وهو الصحيح لأنه يفضي إلى سد باب القياس وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها ولا فرق بين كون الاسم مشتقا كالطعام أو غير مشتق كأسماء الأعلام والله تعالى أعلم "

وقد ذهب الحنفية ووافقهم ابن حزم إلى نفي حجية مفهوم المخالفة.

المسألة الثانية :حجية مفهوم المخالفة من كتب التخريج

1- ذكر البعلي في القواعد والفوائد الأصولية اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ,وأشار إلى أن مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط وهما أقوى من مفهوم الصفة ,وأن مفهوم اللقب هو أضعف المفاهيم ,واليك اختلاف العلماء في حجية كل قسم من أقسام المفهوم بحسب ما نقله -رحمه الله -

مفهوم الصفة : قال به أحمد ومالك والشافعى وأكثر أصحابهم وذكره فى الروضة عن أكثر المتكلمين , ولم يقل به أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من المالكية وابن داود وابن سريج والقفال وابن الباقلانى وأبو المعالى الجوينى والغزالى والشاشى وأكثر المعتزلة والإمام فخر الدين فى المحصول والمنتخب وأبو الحسن التميمى من أصحابنا والآمدى .

مفهوم الشرط: قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة منهم ابن سريج وغيره من الشافعية والكرخى وغيره من الحنفية والإمام فخر الدين .

ثم قال رحمه الله : ويتفرع على مفهوم الصفة والشرط فروع كثيرة فى الوقف والوصايا والتعاليق والنذور والأيمان

مفهوم الغاية : أقوى من الشرط فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط كقوم من الحنفية وغيرهم وبالغ ابن عقيل حتى قال لا يحسن التصريح بأن ما بعدها كما قبلهاوقال الآمدى لا مانع منه إجماعا

---

[3] روضة الناظر (456/1)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مفهوم العدد: قال به أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود وبعض الشافعية وذكره أبو المعالى عن الشافعى واختار أنه من قسم الصفات ونفاه الحنفية والمعتزلة والأشعرية وأكثر الشافعية وابن داود والقاضى أبو يعلى .

مفهوم اللقب: حجة عند أكثر الحنابلة وذكروه عن أحمد وقال به مالك وداود واختاره أبو بكر الدقاق وغيره من الشافعية ذكره أبو المعالى والصيرفى وابن خويز منداد , ونفاه أكثر العلماء والقاضى فى الجزء الذى صنفه فى المفهوم وابن عقيل فى تقسيم الأدلة وأبو محمد المقدسى .انتهى[1]

2- اعتبر الاسنوي في التمهيد حجية مفهوم المخالفة ,وذكر جملة من الفروع المخرجة عليه سيأتي ذكر شيء منها .[2]

مقارنة وفوائد:

– مفهوم المخالفة حجة عند أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ,وليس حجة عند الحنفية.

– بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة خالفوا في حجية بعض صور مفهوم المخالفة, كخلاف الشافعية في مفهوم اللقب, وان كانت القاعدة المستمرة عند الجمهور من غير الحنفية إثبات حجية مفهوم المخالفة.

– مفهوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط ,ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة ,لذلك قال بمفهوم الغاية جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط ,وقال بمفهوم الشرط جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة.

– مفهوم اللقب من أضعف المفاهيم لذلك لم يقل به أكثر العلماء, فأخذ به أكثر الحنابلة وبعض العلماء ولم يقل به الجمهور وكثير من المحققين.

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية ص 287

[2] التمهيد 262

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع :التخصيص بالمفهوم

قبل البدء في الكلام عن هذه المسألة يجب التنبيه على أمرين مهمين :

الأول:ذكرت فيما سبق نقلا عن الشوكاني –رحمه الله– أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها ,فالخلاف الذي سأذكره في حكم التخصيص بمفهوم المخالفة ,وكذا الاتفاق في بعض صوره ,إنما هو بين القائلين بحجيته ,أما من لايرى حجية المفهوم وهم الحنفية وطائفة ,فلا يبحثون عن جواز التخصيص به أو عدم جوازه.

الثاني :أن مسألة تخصيص العموم بالمفهوم من مسائل أصول الفقه الغامضة وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على غموضها واشتباه أنواعها على كثير من أهل العلم فقال:" فَإِنَّهَا ذَاتُ شُعَبٍ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِمَسْأَلَةِ " الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ " وَهِيَ غَمْرَةٌ مِنْ غَمَرَاتِ " أُصُولِ الْفِقْهِ " وَقَدْ اشْتَبَهَتْ أَنْوَاعُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّابِحِينَ فِيهِ "[1]

المطلب الأول: التخصيص بمفهوم الموافقة

بتتبع كلام العلماء في هذه المسألة يتبين أنهم لا يختلفون في التخصيص بهذا النوع ,بل الخلاف بينهم محصور في التخصيص بمفهوم المخالفة ,ذلك أن مفهوم الموافقة أولى من مفهوم المخالفة ,بل هو عند العلماء مساو للمنصوص أو أولى منه في تحقيق مقصود الشارع .

والتخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها[1] , وقد اتفقوا على العمل بمفهوم الموافقة ,وذلك يستلزم اتفاقهم على التخصيص به ,فما دام حجة في نفسه فيخصص به جمعا بين الدليلين .كما أن العلماء قد اتفقوا على جواز النسخ بالفحوى [2] , فيجوز التخصيص به .

قال الشيخ صفي الدين الهندي :" لا يسترابٍ في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة"

---

[1] الفتاوى الكبرى (297/4)

[1] أنظر إرشاد الفحول (394/1) , الإبهاج في شرح المنهاج (180/2)

[2] أنظر الإحكام للامدي (235/3)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلق على هذا تاج الدين السبكي بقوله " وهذا حسن وينبغي أن يجعل محل الخلاف في مفهوم المخالفة"[3]

المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم المخالفة:

المسألة الأولى: التخصيص بمفهوم المخالفة من كتب الأصول

حقيقة مفهوم المخالفة المتنازع في حجيته والتخصيص به

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن المفهوم الذي تكلم الناس في حجيته والتخصيص به, إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد, أو في حكم الواحد.

قال رحمه الله " هَذَا الَّذِي تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ هَلْ هِيَ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَتْ حُجَّةً، فَهَلْ يُخَصُّ بِهَا الْعَامُّ أَمْ لَا؟ إنَّمَا هُوَ فِي كَلَامَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ مُتَّصِلٍ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ؛ وَلَا فِي كَلَامِ مُتَكَلِّمَيْنِ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا. فَهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: كَلَامَانِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِيَدْخُلَ فِيهِ إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ اللَّهِ وَالْآخَرُ كَلَامَ رَسُولِهِ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ مَا لَوْ كَانَا جَمِيعًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ: مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" [1]، مَعَ قَوْلِهِ "إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"[2]، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِمَا وَاحِدٌ. وَهُمَا كَلَامَانِ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمَفْهُومَ حُجَّةٌ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومُ خَصَّصَ عُمُومَ قَوْلِهِ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" بِمَفْهُومِ " إذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ " مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ أَضْعَفُ مِنْ مَفْهُومِ الصِّفَةِ.

الْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ وَاحِدٍ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، آخِرُهُ مُقَيِّدٌ لِأَوَّلِهِ: مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ" أَوْ يُقَالُ: "الْمَاءُ طَهُورٌ إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" أَوْ يَقُولُ: "فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، تَجِبُ هَذِهِ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ"، كَمَا

---

[3] الإبهاج في شرح المنهاج (180/2)

[1] رواه أحمد في المسند رقم11275 ,وغيره

[2] رواه أبو داوود رقم 58 ,والنسائي رقم 52

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَ: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ". فَأَطْلَقَ وَعَمَّمَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: "ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ"، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُؤْخَذُ بِعُمُومِ أَوَّلِهِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ مُتَكَلِّمَيْنِ لَا يَجِبُ اتِّحَادُ مَقْصُودِهِمَا: مِثْلُ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ لِزَيْدٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّ الْمَوْضِعَ الْفُلَانِيَّ مِنْهَا لِعَمْرٍو، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ تَتَعَارَضَانِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَنَّهُ يَبْنِي الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ هُنَا.انتهى مختصرا [3]

فالقسم الأول من هذه الأقسام هو محل النزاع في هذه المسألة ,وهو الذي ذكر فيه شيخ الإسلام اختلاف العلماء في حجيته وحكم التخصيص به.

اختلاف العلماء في التخصيص بمفهوم المخالفة

اختلفت أقوال العلماء في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة فأجازه الجمهور ومنع منه البعض ,وقد نقل الزركشي خلاف العلماء في ذلك حيث قال في البحر "فِي شَرْحِ اللُّمَعِ إنْ قُلْنَا إنَّ الْمَفْهُومَ ليس بِحُجَّةٍ امْتَنَعَ التَّخْصِيصُ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا حُجَّةٌ ابْتَنَى على أَنَّهُ كَالنُّطْقِ أو كَالْقِيَاسِ فَإِنْ قُلْنَا كَالنُّطْقِ جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا قِيَاسٌ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي التَّخْصِيصِ بِهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ في جَوَازِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ا هـ وقد صَرَّحَ ابن كَجٍّ بِالْخِلَافِ"[1]

فالصحيح أن المسألة خلافية, والعالم بالخلاف فيها حجة عن من لم يعلم به ,ومنهم الآمدي كما صرح بذلك في الإحكام بقوله :" لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة" [2]

وعلى هذا يحمل كلام من نقل الإجماع على جواز التخصيص به , أنه لم يطلع على الخلاف ,و إلا فالخلاف موجود لا شك فيه .

---

[3] مجموع الفتاوى 108/31

[1] البحر المحيط 513/2

[2] الإحكام في أصول الأحكام 353/2

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخصيص بمفهوم المخالفة مذهب الجمهور وخالفت فيه طائفة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تخصيص العموم بالمفهوم مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنبلية وخالف فيه طائفة منهم ,وأنه منقول صريحا عن الشافعي وأحمد قال رحمه الله :" وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الدَّلَالَتَيْنِ إذَا تَعَارَضَتَا . فَذَهَبَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ: إلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ: إلَى تَقْدِيمِ الْمَفْهُومِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ صَرِيحًا عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا" [3]

المسألة الثانية :تخصيص العموم بالمفهوم من كتب التخريج

من خلال نظر هذه المسألة في كتب التخريج نلاحظ ما يلي:

1- يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به ,كما صرح بذلك التلمساني في مفتاح الوصول ,ونقل ابن اللحام في القواعد عن أبي البركات أنه قول الحنابلة ,كما يمكن أن نستنتج أن الشافعية أيضا قد أخذو بهذا القول من خلال تتبع الفروع الفقهية التي خرجها الاسنوي على هذه القاعدة ,حيث ذكر جملة من العمومات المخصوصة بالمفهوم ,والاسنوي قد اعتمد في الفروع التي عرض لها على كتب الشافعية ,كالرافعي والماوردي والنووي والغزالي ,كما هو معروف .

2- **قال ابن اللحام:** قال طائفة من محققى أصحابنا تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد وفي حكم واحد ككلام الله ورسوله لا فى كلام واحد متصل ولا متكلمين بل يجب اتحاد مقصودهما كبينة شهدت أن جميع الدار لزيد وأخرى شهدت أن الموضع الفلانى منها لعمرو فإنهما يتعارضان فى ذلك الموضع قال وغلط بعض الناس فجمع بينهما لأنه من باب العام والخاص كما غلط بعضهم فى كلام متكلم متصل والله أعلم [1]

---

[3] مجموع الفتاوى 107/31

[1] القواعد والفوائد الأصولية 294

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقارنة وفوائد:

– يشير التلمساني في قوله " يجوز تخصيص العموم بالمفهوم عند أكثر القائلين به", إلى اختلاف الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة في تخصيصهم به , وهذا ما صرح به شيخ الاسلام بقوله " تخصيص العموم بالمفهوم مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنبلية وخالف فيه طائفة منهم"

قلت :بل جعل ابن العربي في المحصول عدم التخصيص بالمفهوم قول مالك حيث قال في تعارض حديث في سائمة الغنم الزكاة مع حديث في كل أربعين شاة شاة " ولكن عارضه قول النبي صلى الله عليه و سلم في كل أربعين شاة شاة مطلقا فتعارض العموم والمفهوم فنشأت هاهنا عضلة من الترجيح فرجح الشافعي المفهوم ورجح مالك العموم وترجيح مالك برأي الفقهاء الذين يقولون بالعموم أولى لأن الدليل اللفظي مقدم على المعنوي اتفاقا" [2]

كما استشكله الرازي في المحصول وتوقف فيه حيث قال " إذا قلنا المفهوم حجة فلا شك أن دلالته أضعف من دلالة المنطوق فهل يجوز تخصيص العام به "[3]

2- كلام ابن اللحام تأكيد لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ,في تحرير محل النزاع في التخصيص بالمفهوم ,وأنه إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد وفي حكم واحد ككلام الله ورسوله ,لا في كلام واحد متصل ولا متكلمين.

---

[2] المحصول ص94

[3] المحصول في علم الأصول 159/3

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس:الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة

المطلب الأول:جمع الفروع المخرجة على القاعدة من كتب التخريج

1-حكي عن أبي ثور تخصيص قول النبي صلى الله عليه و سلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر " بقوله صلى الله عليه و سلم فى شاة ميمونة "دباغها طهورها"

وأبو ثور من القائلين بمفهوم اللقب ,فخص به عموم "أيما إهاب دبغ "فتخصيص جلد ميمونة بالحكم يدل على نفي الحكم عن سائر الجلود [1]

قلت :مفهوم اللقب لا يأخذ به جمهور أهل العلم كما تقدم فالتخصيص به مردود, وإذا افرد الشارع فردا من افراد العام بالذكر وحكم عليه بما حكم على العام فلا يكون مخصصا للعموم ,وقد ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده .

قال الاسنوي :" إذا أفرد الشارع فردًا من أفراد العام أي: نص على واحد مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصا له كقوله -عليه الصلاة والسلام: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" مع قوله في شاة ميمونة: "دباغها طهورها" والدليل عليه أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله، بل الكل محتاج إلى البعض، وإذا لم يكن منافيا لم يكن مخصصا؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافيا للعام "[2]

2-ذهب الحنفية إلى جواز نكاح الحر الأمة وان كان موسرا ,واستدلوا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ,ومنع من ذلك الشافعية واستدلوا بالمفهوم من قوله تعالى "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات" .

فقالت الحنفية هذا يعارض عموم "فانكحوا ما طاب لكم من النساء", وأجابت الشافعية بأنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم لما في ذلك من الجمع بين الدليلين[1].

---

[1] القواعد والفوائد الأصولية 293/1

[2] نهاية السول شرح منهاج الوصول جمال الدين الاسنوي ص452

[1] أنظر المسألة في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ط: مؤسسة الريان تحقيق: محمد علي فركوس ص538

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت :مذهب الجمهور أنه لا يجوز نكاح الحر الأمة إلا بشرطين وهما الخوف على نفسه العنت أي الزنا ,والعجز عن طول الحرة ,وخالف في ذلك ابن القاسم من المالكية فأجازه بإطلاق وسيأتي تفصيل المسألة إن شاء الله.

3-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق الحكم بالسوم في قول النبي صلى الله عليه وسلم "في الغنم السائمة الزكاة " [2] فمفهوم المخالفة أن المعلوفة لا زكاة فيها فتخرج من عموم قوله صلى الله عليه وسلم [3] "في أربعين شاة شاة" [4]

قلت :سوى المالكية بين المعلوفة والسائمة فأوجبوا الزكاة في الجميع ,وقال الحنفية والشافعية لا تجب إلا في السائمة ,فالشافعية تمسكوا بدليل خطاب قول النبي صلى الله عليه وسلم "في الغنم السائمة الزكاة "والحنفية النافون لدليل الخطاب تمسكوا بأن الأصل عدم وجوب الزكاة وحيث وجبت في السائمة بالنص بقي ماعداها على الأصل

قال عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي المالكي [5]: إن سلم مذهب أن التقييد بالسائمة خرج للغالب فالتعيم هو الراجح وإلا فالقول ما قاله الشافعية والحنفية.

4- لا يجوز حبس الوالد في دين ولده ,فإن قوله تعالى "فلا تقل لهما أف "يفهم منه منع ذلك , فيكون مخصصا لقول النبي صلى الله عليه وسلم [6] "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" [7]

---

[2] أخرجه البخاري من حديث أنس باب زكاة الغنم .

[3] أخرجه أبو داوود من حديث علي بن أبي طالب رقم 1342

[4] القواعد والفوائد الأصولية ص287

[5] إرشاد السالك 63/1

[6] رواه أبو داوود رقم 3144 ,وابن ماجة رقم 2418 ,والنسائي رقم 4610

[7] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص260

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني :دراسة فرع فقهي من كتب الفقه وكتب التخريج

حكم نكاح الحر الأمة مع وجود الطول:

المسألة في كتب التخريج :

ذكر التلمساني رحمه الله في مفتاح الوصول تخريج هذه المسألة على قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم ,واليك الخلاف الذي ذكره في المسألة:

– ذهب الشافعية إلى المنع من نكاح الحر الأمة مع وجدان الطول واحتجوا بالمفهوم من قوله تعالى "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات " [1]فان مفهومها أنه لا يجوز لمستطيع الطول أن ينكح الأمة.

– وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يجَوز لواجد الطول أن ينكح الأمة, وردوا ما استدل به الشافعية أنه معارض لعموم قول الله عز وجل "فانكحوا ما طاب لكم من النساء"[2]

والجواب عند الشافعية:أنه يجوز تخصيص عموم هذه الآية بالمفهوم من الآية الأولى.

المسألة في كتب الفقه :

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد:" واختلفوا في نكاح الحر الأمة فقال قوم: يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو المشهور من مذهب مالك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

تحقيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من كتبهم:

قول الحنفية :

قال أبو بكر الكاساني في بدائع الصنائع : وَقَالَ تَعَالَى : "ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ "[3] وَهُوَ الزِّنَا شَرَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَشْيَةَ الْعَنَتِ ؛ لِجَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ ، فَيَتَقَيَّدُ الْجَوَازُ بِهَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا ، وَلِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ لِمَا يَتَضَمَّنُ نِكَاحَهُنَّ مِنْ إرْقَاقِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْحُرِّ

---

[1] سورة النساء 25

[2] سورة النساء 3

[3] سورة النساء 25

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حُرٌّ تَبَعًا لَهُ ، وَكَانَ فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ رْقَاقُ حُرٍّ جُزْءًا وَلَا يَجُوزُ إرْقَاقُ الْجُزْءِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلِهَذَا إذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ .انتهى مختصرا[4]

فمذهب الحنفية: أن للحر أن يتزوج أمة، ولو مع طول حرة، إلا أن يكون تحته حرة.

قول المالكية :

قال عبد الرحمن البغدادي في ارشاد السالك :" وَيُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الأَمَةَ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ وَإِسْلاَمُهَا" [1]

وهذه الشروط منصوص عنها في كتب المالكية ومنقولة عن مالك [2]وخالف ابن القاسم قول أصحابه فأجازه بإطلاق .

قول الشافعية :

قال شمس الدين الرملي شرحه لمنهاج الطالبين :" إنْ اجْتَمَعَ فِيهِ وَقْتَ النِّكَاحِ الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي نِكَاحِ الْحُرِّ الْأُمَّةَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ صَالِحَةٌ لِلْوَطْءِ وَخَافَ الزِّنَا صَحَّ نِكَاحُهُ وَإِلَّا فَلَا"[3]

قول الحنابلة:

قال منصور بن يونس البهوتي :مِنْ شُرُوطِ نِكَاحِ الْحُرِّ الْأَمَةَ خَوْفُ الْعَنَتِ ، وَلَا يَجِدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ (4)

سبب الخلاف

قال ابن رشد :والسبب في اختلافهم:معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى :"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ" ا لآية لعموم قوله: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ"[5] الآية وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى :" وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً " الآية يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول إلى الحرة والثاني خوف العنت.

---

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 442/5

(1) إرشاد السالك 111/1

(2) أنظر المدونة 135/2 , مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 129/5

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 22/21

(4) شرح منتهى الإرادات 194/10

(5) سورة النور 32

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله تعالى: "وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ" يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واجدا كان الحر أو غير واجد خائفا للعنت أو غير خائف.

لكن دليل الخطاب أقوى ههنا والله أعلم من العموم لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرهاق الرجل ولده.

مقارنة بين ما ورد حول المسألة في مفتاح الوصول وما ورد في كتب الفقه:

- نسب التلمساني إلى الحنفية القول أن للحر أن يتزوج أمة، ولو مع طول الحرة ’وهذه النسبة صحيحة عند الرجوع إلى كتب الحنفية ,أما ما نسبه إليهم ابن رشد أنهم يشترطون عدم الطول فخلاف الصواب .

- نص التلمساني على أن اشتراط عدم الطول لجواز نكاح الأمة هو قول الشافعية ,وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أنه أيضا قول جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة .

- أشار التلمساني إلى سبب الخلاف بين من اشترط عدم طول الحرة وبين من لم يشترطه ,وهو التعارض بين دليل الخطاب في قوله تعالى :"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ" مع العموم في قوله تعالى ""فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ,وذلك يتوافق مع ما نص عليه ابن رشد في بداية المجتهد .

- لم تأخذ الحنفية بتخصيص عموم الآيات التي تبيح نكاح الإماء بإطلاق كقوله تعالى "و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين " بالمفهوم من قوله تعالى :"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ" ,وذهب الجمهور إلى الأخذ به ,وذلك لأن الحنفية لا يأخذون بالمفهوم ولا يخصصون به العموم خلافا للجمهور كما تقدم في مبحثي حجية المفهوم وحكم التخصيص به ,وبهذا يظهر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الاختلاف في الفروع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

الحمد لله على تيسيره وامتنانه علي بإتمام هذا البحث, وهذه خاتمة ألخص فيها أهم نتائجه :

1- مسألة تخصيص العموم بالمفهوم من المسائل المهمة التي يجب العناية بدراستها, وقد خرجت عليها كثير من الفروع الفقهية.

2- مسألة تخصيص العموم بالمفهوم من المسائل الغامضة ,وهي غمرة من غمرات أصول الفقه التي اشتبهت على كثير من السابحين فيه .

3- المفهوم حجة عند أكثر العلماء خلافا للحنفية ,وأن سبب مخالفة الحنفية للجمهور في عدد من الفروع الفقهية سببه مخالفتهم في هذه القاعدة .

4- مفهوم الموافقة حجة عند علماء الأصول وذكر أنه إجماع السلف, و هو حجة عند المصنفين في التخريج حيث قالوا بحجيته وخرجوا عليه فروعا.

5- مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وليس حجة عند الحنفية.

6- اختلف الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة في حكم التخصيص به بين مجيز ومانع,وقد أشارت كتب التخريج إلى هذا الخلاف.

7- اتفقت كتب الأصول وكتب التخريج على تحر محل النزاع في التخصيص بالمفهوم , وأنه إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد وفي حكم واحد ككلام الله ورسوله لا فى كلام واحد متصل ولا متكلمين .

8- جاء في كتب التخريج ذكر عدد من الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ"	102	أل عمران	2
" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ"	01	النساء	2
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"	70	الأحزاب	2
"إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْر"	01	العصر	8
"فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم"	05	التوبة	8
"وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"	33	النور	8
"وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"	22	البقرة	8
"وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"	06	المائدة	8
"وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ"	187	البقرة	11
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"	06	الطلاق	11
"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات"	25	النساء	23
"فانكحوا ما طاب لكم من النساء"	03	النساء	23
"ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ "	25	النساء	23
"وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ"	32	النور	24

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	18
إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ	18
في الغنم السائمة الزكاة	22
في أربعين شاة شاة	22
لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته	22

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المصادر

1- القران الكريم

2- صحيح البخاري , لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري

3- صحيح مسلم, لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

4- الموطأ,للإمام مالك دار القلم دمشق ,تحقيق د. تقي الدين الندوي

5- مسند أحمد, لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

6- سنن أبي داوود,لأبي داوود السجستاني

7- سنن النسائي ,لأبي عبد الرحمان الخراساني السجستاني

8- سنن ابن ماجة,لابن ماجة القزويني

9- مجموع الفتاوى ,لابن تيمية ,دار الوفاء تحقيق أنور الباز- عامر الجزار

10- الفتاوى الكبرى ,لابن تيمية ,دار الكتب العلمية ,ت محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا

11- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه , أ.د. عياض بن نامي السلمي

12- الإحكام للامدي , : لعلي بن محمد الآمدي ,دار الكتاب العربي تحقيق د.سيد الجميلي

13- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ,دار عالم الكتب, تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود

14- مذكرة في أصول الفقه,محمد الأمين الشنقيطي ,دار الإتقان الإسكندرية

15- شرح الكوكب المنير,لابن النجار تحقيق محمد الزحيلي –نزيه حماد

16- أنوار البروق في أنواع الفروق,لشهاب الدين القرافي

17- الأصول من علم الأصول,محمد بن صالح العثيمين

18- البحر المحيط ,للزركشي ,دار الكتب العلمية تحقيق د.محمد محمد تامر

19- إرشاد الفحول ,للشوكاني .دار الكتاب العربي ,تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية

20- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع , لحسن العطار ,دار الكتب العلمية

21- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه,لعلاء الدين المرداوي ,مكتبة الرشيد تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

22- كشف الأسرار,لعلاء الدين البخاري ,دار الكتب العلمية ت.عبد الله محمود محمد عمر

23- نهاية السول شرح منهاج الوصول ,لعبد الرحيم الاسنوي ,دار الكتب العلمية

24- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول, ط: مؤسسة الريان تحقيق: محمد علي فركوس

25- روضة الناظر,لابن قدامة المقدسي ,نشر جامعة الإمام ت.د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد

26- القواعد والفوائد الأصولية ,لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ,تحقيق محمد حامد الفقي

27- التمهيد تخريج الفروع على الأصول ,جمال الدين الاسنوي ,نشر المكتبة الأزهرية

28- الإبهاج في شرح المنهاج, لعلي بن عبد الكافي السبكي ,دار الكتب العلمية

29- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

30- إرشاد السالك ,لعبد الرحمان البغدادي

31- المدونة ,لمالك بن أنس ,دار الكتب العلمية ت زكريا عميرات

32- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ,لشمس الدين الطرابلسي المغربي ,دار عالم الكتاب ت. زكريا عميرات

33- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج,لشمس الدين الرملي

34- شرح منتهى الإرادات , منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة.....2
معنى التخصيص في اللغة.....7
معنى التخصيص في الاصطلاح 7
أقسام المخصصات.....7
المخصص المتصل..... 7
المخصص المنفصل..... 9
معنى المفهوم..... 9
أقسام المفهوم..... 10
مفهوم الموافقة..... 10
مفهوم المخالفة 10
أقسام مفهوم المخالفة..... 10
حجية مفهوم الموافقة من كتب الأصول..... 12
حجية مفهوم الموافقة من كتب التخريج..... 12
حجية مفهوم المخالفة من كتب الأصول..... 14
حجية مفهوم المخالفة من كتب التخريج..... 14
التخصيص بمفهوم الموافقة..... 16
التخصيص بمفهوم المخالفة من كتب الأصول..... 17
حقيقة مفهوم المخالفة المتنازع في حجيته والتخصيص به..... 17
اختلاف العلماء في التخصيص بمفهوم المخالفة..... 18
التخصيص بمفهوم المخالفة مذهب الجمهور وخالفت فيه طائفة..... 19
تخصيص العموم بالمفهوم من كتب التخريج..... 19
جمع الفروع المخرجة على القاعدة من كتب التخريج..... 21
حكم نكاح الحر الأمة مع وجود الطول..... 22
المسألة في كتب التخريج 23

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة في كتب الفقه..... 23
تحقيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من كتبهم..... 23
سبب الخلاف..... 24
مقارنة بين ما ورد حول المسألة في مفتاح الوصول وما ورد في كتب الفقه..... 25
خاتمة..... 26
فهرس الآيات القرآنية..... 27
فهرس الأحاديث النبوية..... 28
فهرس المصادر..... 29
فهرس الموضوعات..... 31